**محاضرة بعنوان استراتيجيات مكافحة الإرهاب الدولي والبعد القانوني لمكافحة الإرهاب**

**الاستراتيجية خطة عمل لمواجهة تغييرات مرتقبة او لإحداث تغييرات مرتقبة، ولكل دولة استراتيجيتها الخاصة بها والتي تتلاءم مع مقدراتها المادية وأسلوبها في إدارة ازمة معينة تعاني منها او تعترض لها، وينطبق هذا الامر على موضوع مكافحة الإرهاب اذ ان الاستراتيجية الخاصة بمكافحة الإرهاب يجب ان تكون بقدر ما تتعرض لها الدولة من عمليات إرهابية او ممكن ان تتعرض لها وهذا ما يمكن ان يحصل في باكستان او العراق او الولايات المتحدة او أي دولة أخرى في العالم، فالظاهرة الإرهابية قد تخطت الحدود الإقليمية لأي دولة وأصبحت ظاهرة عالمية مما يستدعي جهود دولية واسعة لمكافحة هذه الظاهرة، وفي اطار وضع الاستراتيجية الخاصة لمكافحة الإرهاب يمكن وضع ثلاثة استراتيجيات أساسية وهي:**

**أولا: الاستراتيجية التوجيهية**

**تكون الاستراتيجية التوجيهية على شكل خطة تتضمن توجيهات عامة لعموم المواطنين بطبيعة مفهوم الإرهاب وكيفية بناء اتجاهات للوعي بهذه الظاهرة ومخاطرها على الفرد والمجتمع، وبناء التحصين النفسي والاجتماعي لعدم الانخراط في اعمالها وتتضمن هذه الاستراتيجية الخطوات التالية:**

**1- المحافظة على انسجام وتماسك النسيج الاجتماعي من خلال صيانة الاسرة وحماية حقوق المرأة والاعتراف بمشاركتها في إدارة المجتمع والدولة، والحفاظ على منظومة القيم الاجتماعية والتصدي لبعض السلوكيات المنحرفة والدخيلة على المجتمع، وتحصين المجتمع من الانحرافات الأخلاقية التي قد تغري البعض في الاشتراك في العنف او العمل الإرهابي.**

**2- تفعيل دور المؤسسات التعليمية والتربوية في التحصين ضد العنف الاجتماعي ووضع استراتيجية شاملة تضم قطاعي التعليم في كافة مراحله الأولية والعليا حيث تشمل هذه الاستراتيجية وضع برنامج شامل للوعي بمخاطر العنف والإرهاب وتأثيره على الفرد والمجتمع والنسيج الاجتماعي، مع التثقيف على ان الاختلاف هو مبدأ الوجود وعلى الجميع قبول الامر على مبدأ الاختلاف وقبول الأفكار دون تعصب او انغلاق بما ينعكس بدوره على تعزيز وإرساء الوحدة الوطنية والسلم الأهلي.**

**3- التأكيد على إقرار المواطنة باعتبارها مصدر الحقوق والواجبات، على ان تشمل كافة الحقوق المدنية لجميع المواطنين دون اقصاء جماعة معينة او اقلية، وحرمانها من ممارسة حقوق المواطنة او أداء واجباتها الأساسية واعتبار جميع الافراد مواطنين لهم حق المواطنة والتملك.**

**ثانيا: الاستراتيجية الوقائية**

**تهدف هذه الاستراتيجية الى وضع الخطط المناسبة من الوقاية من تفشي او تمدد الظاهرة الإرهابية، وقد تلجأ السلطة السياسية الى وضع هذه الاستراتيجية عندما تلاحظ او تجد ان هناك ملامح لوجود عمليات إرهابية او وجود هذه الاعمال في الدول او المناطق المجاورة، وهذه الاستراتيجية غالبا ما تمثل معالم رئيسية تسير عليها الدولة دون تغير يذكر.**

**ومن اجل الوقاية من تمدد الظاهرة الإرهابية قد توضع هذه الاستراتيجية قبل وجود العمليات الإرهابية وهي تأخذ ابعادا طويلة منها ما يتعلق بطبيعة السلطة السياسية او كيفية إدارة الدولة ومنها ما يتعلق بالقوانين والتشريعات سواء ما يتعلق منها بالجانب الاقتصادي او السياسي او الاجتماعي، ويمكن اجمال هذه الاستراتيجية بالخطط التالية:**

**1- تفعيل الممارسات الديمقراطية في قيادة الدولة والمجتمع، وان تتركز هذه الديمقراطية على بناء حكم وطني يقوم بالدرجة الأولى في سد الثغرات التي يمكن ان تخترق من قبل القوى الخارجية للطعن في اتجاهات الديمقراطية وانحرافها عن مسارها الحقيقي، كما تفوت الفرص على بعض العناصر التي تهدف الى تفكيك الوحدة الوطنية وتمزيق النسيج الاجتماعي.**

**2- ضمان حق مشاركة كافة الأقليات العرقية والدينية والاثنية في السلطة والاعتراف بكيانها وثقافتها دون ان يؤدي ذلك في التأثير على الوحدة الوطنية او سيادة الدولة او فرصة للتدخل من الخارج (دول الجوار) تحت مزاعم حماية هذه الأقلية او ضمان حقوقها اعتمادا على الامتدادات العرقية او الاثنية.**

**3- العمل على إقامة سلطة سياسية وحكم سياسي يرتكز على مبادئ العدل والانصاف والوظيفة الاجتماعية بشرط ان لا يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع اذ ان مسألة العدل والانصاف وتعزيز مبادئ الوظيفة الاجتماعية هي من المبادئ الأساسية التي يحترمها الوجدان العربي وتعتبرها الجماهير مصدرا من مصادر الشرعية الحقيقية لنظام الحكم.**

**4- ترسيخ مبادئ حرية الرأي والتعبير والمشاركة السياسية والاعتراف بالأحزاب السياسية شريكا فعليا في العملية السياسية وإدارة السلطة والدولة على ان تكون هذه الأحزاب ذات مضامين وطنية وشريكا فاعلا في التصدي للعمليات الإرهابية والا تشارك فيه بأي شكل من الاشكال اذ ان الإرهاب لا يتجزأ سواء اكان ذلك نحو السلطة او الشعب.**

**5- القيام ببرنامج الإصلاح الاقتصادي والتعليمي والصحي والخدماتي والقيام بعمليات التنمية من الأسفل وبما يضمن جميع شرائح المجتمع من هذا البرنامج وليس موجه نحو فئة او شريحة معينة من المجتمع الامر الذي يوجد تفاوت طبقي في المجتمع ينعكس على شكل عنف اجتماعي وصراع داخلي قد يتحول الى القيام بعمليات تأخذ الصيغة الإرهابية نحو فئة معينة من المجتمع.**

**6- اعتبار الشعب مصدر السلطات وان لا سيادة لفرد او لقلة على الشعب واعتباره مصدر السلطات نصا وروحا والتطبيق الفعلي لهذا المبدأ وفق آليات دستورية على ان يتم تفويض السلطات من قبل الشعب بشكل دوري عبر عملية انتخابية حرة ونزيهة وفعالة تؤدي نتائجها الى التداول السلمي للسلطة وتحقيق حكم الشعب لنفسه.**

**7- المحافظة على المال العام وترشيد استخدام الموارد الوطنية واعتماد الشفافية في تسيير المال العام ومراعاة العدالة وتكافؤ الفرص في توزيع الموارد وبناء آليات فعالة للمساءلة ومراقبة توظيف الثروات الوطنية بصورة عادلة وصولا الى القضاء على الفقر ورفع الشعور بالحرمان النسبي الذي قد يدفع بعض الفقراء والجماعات المحروسة الى الانخراط في الجماعات والمنظمات التي تمارس العنف والإرهاب.**

**ثالثا: استراتيجية الردع**

**تعتبر استراتيجية الردع من الاستراتيجيات المؤثرة والهامة في القضاء على الإرهاب واستراتيجية الردع من الإرهاب تقوم بها كافة الدول والمجتمعات التي تواجه الظاهرة الإرهابية وهي تعتبر المحصلة النهائية للقضاء على الإرهاب بعد ان يشعر المجتمع بالتهديد الحقيقي من قيام الجماعات الإرهابية بالعمليات التي تنطلق ضمن هذا المفهوم ولكن الشئ المهم في سياسة الردع هو توفر المقدرة على القيام بهذه الاستراتيجية وكيفية استخدام القوة الموجهة نحو الإرهاب فضلا عن معرفة مصادر قوته الحقيقية والجهات الداعمة له، كما تتطلب استراتيجية الردع توفير المستلزمات الخاصة باستعمال القوة ومعرفة استخدامها، كما تهدف هذه الاستراتيجية الى الحيلولة دون ان تؤدي القوة الى تمدد الظاهرة الإرهابية او تحولها الى القتال المسلح المستمر وبالتالي انهاك او التأثير على القدرة العسكرية والمسلحة للدولة وضمن هذا الاطار فان التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وتسخير كافة القوة المسلحة يعتبر من الاستراتيجيات الهامة والمؤثرة في القضاء على الإرهاب، كما ان هذه الاستراتيجية تتطلب عددا من المقومات التالية:**

**1- ان يستهدف العمل العسكري او استخدام القوة مواطن الإرهاب حصرا.**

**2- تفعيل عدد من القوانين التي تجيز استخدام القوة العسكرية بكل صنوفها ضد الإرهاب.**

**3- معرفة القوة الحقيقية للإرهابيين ونوعية الأسلحة التي يستخدمونها ومصادرها الحقيقية.**

**4- توفير المقومات المهنية والقدرة العالية على القتال وخصوصا داخل المدن والتي تتغلغل فيها الجماعات الإرهابية.**

**5- عدم إطالة المعارك الحربية خوفا من تحول الصراع الى صراع مسلح طويل الأمد.**

**6- اعتماد التقنيات الحديثة في ضرب العصابات الإرهابية.**

**7- اعتماد المعلومات الدقيقة ذات السرية العالية في كشف مواطن الإرهاب.**

**\* البعد القانوني لمكافحة الإرهاب**

**في اطار الجهد الدولي لمواجهة ومكافحة الإرهاب قامت الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم بعقد العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية من اجل إقرار السبل المشتركة لإنجاح الجهود الدولية في التصدي للإرهاب وكانت غالبا ما تدور هذه الاتفاقيات والصكوك الدولية حول تقنين الجرائم الدولية كالقرصنة وتجارة الرقيق واختطاف الطائرات والجرائم ضد الإنسانية واعمال العنف ضد الطيران المدني وابادة الجنس البشري واعمال العنف ضد رؤساء الدول والأشخاص المحميين دوليا مثل الدبلوماسيين.**

**وسبقت عصبة الأمم منظمة الأمم المتحدة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب عن طريق تنظيمها لاتفاقية (منع الإرهاب والمعاقبة عليه) اذ اتخذ مجلس العصبة قرارات كانت تتعلق بقمع الأنشطة الإرهابية لكنها لم تكن من ناحية الدقة والالتزام بحيث توجد تعاون دولي بهذا الشأن ولذلك قرر ان تؤلف لجنة من الخبراء لدراسة هذه المسألة بهدف وضع مسودة اتفاقية دولية لمواجهة العمل الإرهابي وصدرت هذه الاتفاقية في 16 تشرين الثاني 1937 اذ حددت هذه الاتفاقية الاعمال الإرهابية في (التواطؤ على ارتكاب فعل من الأفعال بقصد إرهاب الطرف الاخر ، التحريض على ارتكابه والمشاركة فيه والمساعدة على ارتكابه) وهذا ما جاء في المادة (3) من الاتفاقية ، الا ان هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ وبائت بالفشل جراء عدم المصادقة عليها الا من دولة واحدة من مجموع (24) دولة وقعت عليها ، وهذه الاتفاقية تم اجراء تعديلات عليها لاحقا بعد انشاء الأمم المتحدة اذ سميت (اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب) والمتكونة من (29) مادة وقد حددت المادة الثانية صور الاعمال الإرهابية المتمثلة في ارتكاب الأفعال المقصودة التي تتسبب في موت الأشخاص او إصابة جسدية للرؤساء والقائمين بأعمالهم وزوجات الرؤساء والقائمين بمسؤوليات عامة وكذلك التخريب المتعمد للممتلكات العامة والخاصة واي فعل متعمد يؤدي لتعريض حياة العامة للخطر او تصنيع وامتلاك او تقديم أسلحة تؤدي الى ما ذكر أعلاه.**

**وعقدت الأمم المتحدة عددا كبيرا من الاتفاقيات والصكوك الدولية والتي شكلت بمجملها الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب وتشمل تلك الاتفاقيات والصكوك ما يلي:**

**1- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الاعمال المرتكبة على متن الطائرات والتي وقعت في طوكيو بتاريخ 14 أيلول 1963 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1969.**

**2- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي وقعت في لاهاي سنة 1970ودخلت حيز التنفيذ سنة 1971.**

**3- اتفاقية قمع اعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران ووقعت في مونتر**يال **سنة 1973.**

**4- بروتوكول قمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الملحق باتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 24 شباط 1988 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1989.**

**5- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ودخلت حيز التنفيذ في 20 شباط 1977.**

**6- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن في كانون الأول 1979 ودخلت النفاذ سنة 1983.**

**7- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في فيينا سنة 1980 ودخلت حيز النفاذ سنة 1987.**

**8- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية والموقعة في روما سنة 1988 ودخلت النفاذ سنة 1992.**

**9- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في سنة 1991 ودخلت النفاذ سنة 1998.**

**10- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة سنة 1997 ودخلت حيز النفاذ سنة 2001.**

**11- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب سنة 1999 ودخلت النفاذ سنة 2007.**

**12- الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب الدولي سنة 2005 ودخلت النفاذ 2007.**

**13- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة 2005.**

**14- بروتوكول الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية سنة 2005.**

**وبينت الأمم المتحدة ان الغرض من تلك الاتفاقيات والصكوك هو لمعالجة الظروف المؤدية لانتشار الإرهاب والاستعباد السياسي وحماية حقوق الانسان فضلا عن تحقيق جملة من الأهداف والاسس على الصعيد الدولي ، وقد ازدادت الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وتحديدا من قبل مجلس الامن الدولي لا سيما بعد احداث الحادي عشر من أيلول 2001 اذ صدر القرار(1368) والذي يعد من اهم قرارات مجلس الامن المتعلقة بمواجهة الإرهاب وادان هذا القرار وبصورة قاطعة الهجمات التي شهدتها نيويورك وواشنطن في تلك السنة باعتبارها تهدد الامن والسلم الدوليين واكد القرار في فقرته الثانية الى التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والعمل معا بصفة عاجلة من اجل تقديم هذه الهجمات ومنظميها الى العدالة ، وبتاريخ 28 أيلول 2001 اصدر مجلس الامن القرار(1373) الذي اكد في ديباجته ان الارهاب الدولي يعد تهديدا حقيقيا للأمن والسلم الدوليين وعد هذا القرار من اكثر القرارات اثارة للجدل لا سيما على المستوى القانوني اذ رأى البعض فيه الالية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي وتحديد دور الدول في هذا الشأن فيما عده البعض كأداة ضغط على الدول الصغرى وتسخيرها لخدمة الهيمنة الامريكية وتضمن هذا القرار عدد من الالتزامات تخص الأعضاء تتعلق بتمويل الإرهاب وتجميد تلك الأموال وعدم منح اللجوء للإرهابيين وغيرها من الالتزامات ، وتبع هذا القرار قرار اخر أصدره مجلس الامن الدولي بتاريخ 12 تشرين الثاني 2001 والمرقم 1377 والذي اكد في ديباجته على ان اعمال الإرهاب تشكل واحدة من اخطر التهديدات على السلم والامن الدوليين وانها تشكل تهديدا لكل الدول وللإنسانية جمعاء وللاستقرار العالمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول والتأكيد على أهمية التنسيق والتعاون الدولي لمواجهة الإرهاب.**

**وفي سبيل دعم تلك الاتفاقيات والقرارات والصكوك الدولية قدم الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 24 نيسان 2006 توصيات بمثابة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في شهر أيلول من نفس السنة والتي تضمنت التأكيد على عدد من الثوابت ابرزها:**

**- التزام زعماء العالم بدعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي والامتناع عن استعمال القوة او التهديد باستعمالها باي شكل من الاشكال في العلاقات الدولية والذي يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.**

**- التأكيد على ان الاعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع اشكالها هي أنشطة تهدف الى تقويض حقوق الانسان والديمقراطية في العالم وتهدد السلامة الإقليمية للدول وامنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة وينبغي للمجتمع الدولي ان يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من اجل منع الإرهاب ومكافحته.**

**- التأكيد على انه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين او جنسية او حضارة او جماعة عرقية.**

**- التسليم بان التنمية والسلام والامن وحقوق الانسان مسائل مرتبطة وتعزز كل منها الأخرى.**

**- التأكيد على الحاجة الى معالجة الظروف التي تؤدي الى انتشار الإرهاب.**